

أحكام الأضحية

جمع وترتيب

عبدالعال سعد الشليّه الرشيدى



الأضحية

تعريف الأضحية .

الأضاحي هي جمعُ أُضْحِيَّةٍ قال الجوهريُّ قال الأصمعيُّ: فيه أربعُ لغاتٍ أُضْحِيَّةٌ، وإضْحِيَّةٌ بضمِّ الهمزة وكسرها وجمعها أَضاحِيٌّ بِتَشديدِ الياءِ وتَحْفيفِها واللغةُ الثالثةُ ضَحِيَّةٌ وجمعها أَضاحِيٌّ والرابعةُ أَضْحَاةٌ بفتحِ الهمزةِ والجمعُ أَضْحَى كَأَرْطَاةٍ وَأَرْطَى وبها سُمِّيَ يومُ الأضْحَى .

قال القاضي: وقيل: سُمِّيَتْ بِذلك؛ لِأَنَّهَا تُفَعَلُ فِي الضُّحَى وهو ارتفاعُ النَّهَارِ. قال النَّوويُّ: وفي الأضْحَى لُغَتَانِ التَّذْكِيرُ لُغَةٌ قَيْسٍ وَالتَّأْنِيثُ لُغَةٌ تَمِيمٍ. (١)

والأضحية : ما يُذْبَحُ من بهيمةِ الأنعام (الإبل والبقر والغنم من الماعز والضأن) أيام الأضْحَى بسبب العيد؛ تقرباً إلى الله عز وجل ، ولا يجزئُ من غيرها . (٢)

مشروعية الأضحية .

أولاً : الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .
الكتاب :

قال الله تعالى { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } . الكوثر : ٢

وقال تعالى { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ } . الحج : ٣٤

(١) نيل الأوطار (٥ / ١١٥ ح ٢٠٨٤) .

(٢) الإقناع . للحجاوي (٤١ / ٢) ط التركي . وأحكام الأضحية والذكاة . للشَّيخ العثيمين (٥) .



السنة :

■ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا وَيَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ)) .^(٣)

■ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى .^(٤)

■ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا « يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَةَ ». ثُمَّ قَالَ « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ ». فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ « بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .^(٥)

■ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ وَقَالَ « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي ». ^(٦)

الإجماع :

■ قال ابن قدامة رحمه الله . (أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية) .^(٧)

■ وقال في الفتح : ولا خلاف في كونها من شرائع الدين .^(٨)

(٣) رواه البخاري (٥١٣٨) .

(٤) رواه البخاري (٥١٢٦) .

(٥) رواه مسلم (٥٢٠٣) .

(٦) رواه أبو داود (٢٨١٢) قال الشيخ الألباني : (صحيح) .

(٧) المغني (٤٢٤/٨) .

(٨) فتح الباري (٥/١٠ ح ٥٥٤٥) .



فضل الأضحية :

قال ابن العربي المالكي - رحمه الله - : (ليس في فضل الأضحية حديثٌ صحيحٌ ، وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح .^(٩))

حكم الأضحية :

القول الأول : الأضحية سنة مؤكدة في حق الموسر، وهذا قول أكثر العلماء .
القول الثاني : الأضحية واجبة ، وبهذا قال جماعة من أهل العلم على اختلافٍ بينهم في حق من تجب .

الراجع : أن الأضحية سنة مؤكدة ، وليست واجبة .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : والأضحية سنة ، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها ، أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة .^(١٠)

شروط الأضحية :

أولاً: أن تكون من بهيمة الأنعام: وهي (الإبل ، البقر ، الغنم) .
الأفضل في الأضاحي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، وهذا مذهب جمهور العلماء .
قال القرطبي - رحمه الله - : والذي يضحى به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر .^(١١)
وقال ابن القيم - رحمه الله - : وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة (الأنعام) ، ولم يُعرف عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة هدي ولا أضحية ولا عقيقة من غيرها .^(١٢)

(٩) عارضة الأحوذني (٦ / ٢٢٨ ح ١٤٩٣ كتاب الأضاحي) .

(١٠) المغني (٤٢٥/٨) .

(١١) تفسير القرطبي (٧٢ / ١٥) عند قوله تعالى { فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي

أَذْبَحُكَ } الصافات ١٠٢ .



ثانياً: أن تبلغ السن المعبرة :

فالثني من الإبل: ما تم له خمس سنين .

والثني من البقر: ما تم له سنتان .

والثني من المعز: ما تم له سنة .

والجدع من الضأن: ما تم له نصف سنة .^(١٣)

ثالثاً: أن تكون سليمة من العيوب: وهي المذكورة في حديث البراء رضي الله عنه قال: قام

فينا رسول الله ﷺ فقال: « أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة

البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة وفي لفظ والعجفاء التي لا تنقي ».^(١٤)

العوراء البين عورها: هي التي انخسفت عينها أو برزت .

المريضة البين مرضها: هي التي ظهر عليها آثار المرض .

العرجاء البين عرجها: وهي التي لا تستطيع معانقة السليمة في المشي .

الكسيرة التي لا تنقي: يعني الهزيلة التي لا مخ فيها .

هذه الأربع المنصوص عليها وعليها أهل العلم .

قال في المغني: « لا نعلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء ».

ويلحق بهذه الأربع ما كان في معناها أو أولى:

العمياء: فهي أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها .

الزمنى: وهي العاجزة عن المشي لعاهة، لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين

عرجها .

والجرب الظاهر : لأنه يفسد اللحم والشحم .

^(١٣) زاد المعاد (٣١٢/٢) . قال ابن حزم - رحمه الله - : والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع،

أو طائر، كالفرس، والإبل، وبقر الوحش، والديك، وسائر الطير والحيوان الحلال أكله، والأفضل في كل ذلك ما طاب

لحمه وكثر وغلا ثمنه. (المحلى ٣٧٠/٧). وقال السرخسي الحنفي: "ولا يجوز في الضحايا والواجبات بقر الوحش وحمم

الوحش والظبي؛ لأن الأضحية عُرفت قربةً بالشرع، وإنما ورد الشرع بها من الأنعام، ولأن إراقة الدم من الوحشي ليس

بقربة أصلاً، والقربة لا تتأدى بما ليس بقربة". (المبسوط . للسرخسي ٢٩/١٢) .

^(١٤) قال الكاساني : " وتخصيص هذه القربة بسنٍّ دون سنٍّ أمر لا يعرف إلا بالتوقيف، فيتبع ذلك ". (بدائع الصنائع

في ترتيب الشرائع . للكاساني ٢٠٦/٤) .

^(١٥) رواه الترمذي (٢٠٣/٢) وقال الألباني إسناده (صحيح) إرواء الغليل (٣٦٠/٤ ح ١١٤٨) .



مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين: لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين عرجها
مقطوع الإلية : ولا تجوز التضحية بمقطوع الإلية ، لأن ذلك نقص بين في جزء
مقصود ، أما إذا كانت من نوع لا إلية له بأصل الحلقة فإنها تجزئ .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في
حديث البراء وهو المرض والعجف والعمى وقطع الرجل وشبهه .^(١٥)

وقال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - : « أما العيوب الأربعة المذكورة في
هذا الحديث فمجتمع عليها، لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان
في معناها داخل فيها، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين، ألا ترى أن العوراء إذا لم
تجز فالعمياء أخرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء، فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل
لها المقعدة أخرى ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه، والحمد لله » .^(١٦)
رابعا : أن تذبح في الوقت المحدد لذبحها .

فائدة :

لا بأس بالأضحية بالخصي : لحديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ ، سَمِينَيْنِ ، أَقْرَنَيْنِ ،
أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ^(١٧) ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ ، بِالتَّوْحِيدِ ، وَشَهِدَ
لَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .^(١٨)

^(١٥) شرح مسلم للنووي (١٣/١٠٢ ح ١٩٦٦) .

^(١٦) التمهيد . لابن عبد البر (٢٠/١٦٨) .

^(١٧) مؤجوعين : الموجوع منزوع الأنثيين أي الخصيتين .

^(١٨) رواه ابن ماجه (٣١١٢) وصححه الألباني .



تُجزئ الأضحية الواحدة من الغنم عن الرجل وأهل بيته ولو كثروا .

وتجزئ الشاة عن الواحد وأهل بيته وبعياله لحديث .

■ عائشة رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ. ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْحَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ؛ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ضَحِّيَ بِهِ) . (١٩)

■ قال الخطابي رحمه الله : قوله (تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ) دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا ، وروي عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك . (٢٠)

■ عن عطاء بن يسار ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ . (٢١)

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ويجوز أن يضحي بالشاة عن أهل البيت - صاحب المنزل - ونسائه وأولاده ومن معهم كما كان الصحابة يفعلون . (٢٢)

(١) رواه مسلم (١٩٦٧) (يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ) أي: أن قوائمه وبقطنه وما حول عينيه أسود.

(٢) معالم السنن . للخطابي (١٩٧/٢ ح ٦٧٩) .

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٤٧) قال الشيخ الألباني : (صحيح) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٦٤/٢٣) و (٣١٠/٢٦) .



■ قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - أن الشاة تُجزي عن أهل البيت؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهدِ صلى الله عليه وسلم والظاهرُ اطلاعُهم فلا يُنكر عليهم والحقُّ أنَّها تُجزي عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفسٍ أو أكثر كما قضت بذلك السنة . (٢٣)

طريقة ذبح الأضحية :

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم يضحجها على شقها الأيسر مستقبلاً بها القبلة ويقول: بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك. (٢٤)

■ قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - : أن ينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لقوله تعالى: (فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ) (الحج: ٣٦) قال ابن عباس رضي الله عنهما : قياماً على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. (٢٥) ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال: ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم. (٢٦) ، فإن لم يتيسر له نحرها قائمة ؛ جاز له نحرها بركة إذا أتى بما يجب في الذكاة لحصول المقصود بذلك .

(٢٣) نيل الأوطار. للشوكاني (٥/١٢٧ ح ٢١٠٩) .

(٢٤) مجموع الفتاوى (١٣٦/٢٦) .

(٢٥) رواه أبو داود (١٧٦٧) .

(٢٦) رواه البخاري (١٧١٣) مسلم (١٣٢٠)



ويذبح غير الإبل مضجعة على جنبها، ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها؛ لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين . وفي رواية: أقرنين . فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده. ^(٢٧) ويكون الإضجاع على الجنب الأيسر، لأنه أسهل للذبح، فإن كان الذابح أعسر وهو الأشد الذي يعمل بيده اليسرى عمل اليد اليمني، وكان اليسر له أن يضجعها على الجنب الأيمن، فلا بأس أن يضجعها عليه؛ لأن المهم راحة الذبيحة. ^(٢٨)

ما يُفعل بالأضحية بعد ذبحها :

■ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا)) . ^(٢٩)

■ واحتج ابن قدامة - رحمه الله - بما ورد عن ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه و سلم قال (ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث) رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال حديث حسن ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهما مخالفا في الصحابة فكان إجماعا ولأن الله تعالى قال : { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ } والقانع : السائل يقال قنع قنوعا إذا سأل وقنع قناعة إذا رضي .

^(٢٧) . رواه البخاري (٥٥٥٨) .

^(٢٨) . أحكام الأضحية والذكاة . للشيخ العثيمين (٨٩) .

^(٢٩) . رواه البخاري (٥١٤٣) .



والمعتر : الذي يعتربك أي ويتعرض لك لتطعمه فلا يسأل فذكر ثلاثة أصناف
فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثاً . (٣٠)

- وعن الشافعي يستحب قسمتها أثلاثاً لقوله (كلوا وتصدقوا وأطعموا) وقال ابن
عبد البر وكان غيره يقول يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف . (٣١)
- قال ابن حزم - رحمه الله - : وفرض على كل مضح أن يأكل من أضحيته
ولا بد ، ولو لقمة فصاعداً . استدلل بقوله تعالى { فَكُلُوا مِنْهَا } الحج الآية ٢٨ . (٣٢)
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : . ويتصدق بثلتها ويهدي ثلتها وإن
أكل أكثرها أو أهدها أو أكله أو طبخها ودعا الناس إليها جاز . (٣٣)

الأضحية عن الميت :

قال الشيخ عبدالعزيز الرشيد - رحمه الله - إن الأضحية عن الميت كالصدقة عنه
وكالحج وهذا جائز شرعاً وهل الأضحية عن الميت إلا نوع من الصدقة عنه يصله
ثوابها كسائر القرب وأي فرق بين وصول ثواب الصدقة والحج وبين وصول ثواب
الأضحية ومن فرق بينهما فقد فرق بين متماثلين " .
وما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب الأضحية واقتضت وصول ثواب بقية
الأعمال وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات إلا أن يقول القائل أن الأضحية ليست
بقربه وما أظن أحداً يجزؤ على ذلك لأنه مكابرة ، أو ينكر وصول ثواب جميع
الأعمال وهذا محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع ذكر معناه ابن القيم

(٣٠) المغني (٤٣٥/٨) .

(٣١) فتح الباري (١٠/٢٩١ ح ٥٥٧٣) .

(٣٢) المحلى (٣٨٣/٧) .

(٣٣) مجموع الفتاوى (٣٠٩/٢٦) .



رحمه الله ولم يقل بهذا إلا بعض أهل البدع ، ولذا ذُكرت هذه المسألة في كتب العقائد لبيان الاعتقاد الصحيح والتنفير مما عليه أهل البدع .
وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله : من زعم أن الإنسان لا ينتفع بعمل غيره فقد خرق الإجماع من وجوه ثم ساقها رحمه الله وسئل الشيخ تقي الدين عن الأضحية عن الميت فقال يجوز أن يضحي عنه كما يحج عنه . اهـ
وقال أصحابنا رحمهم الله في كتبهم المختصرة والمطولة وأي قرينة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ومثلوا بالصلاة والصيام والصدقة والحج والأضحية فمنهم من صرح في نفس هذه المسألة بالأضحية كصاحب الإقناع ومنهم من عمم بجميع القرب .

وهذا نص صريح منهم أن من أهدى أضحية أو بعضها كالنصف والثلث والرابع وأقل من ذلك أنه يصل إلى الميت وينتفع به وباب الإهداء واسع أي شيء فعله العبد من العبادات وأشرك فيه عدة أشخاص فإن ذلك يصل إليهم إذا قبله الله ويسوغ ولا مانع من ذلك .

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح كبشاً وقال هذا عن محمد وآل محمد فأهدى ثواب الكبش لنفسه وآله الحي منهم والميت .
نَقَلَ الكَحَّالُ : في الرجل يعمل شيئاً من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك ويجعل نصفه لأبيه أو أمه .

فقال : الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره .
وقال ابن القيم - رحمه الله - في الهدي: أي فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها .

قال صاحب المحرر بعد أن ذكر ما تقدم ذكره عن الأصحاب قال وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى بكبشين الحديث.. قال وهو يدل على أن أمته أحياءهم وأمواتهم قد نالهم النفع والأجر بتضحيتهم وإلا كان ذلك عبثاً . اهـ من الفروع .



الواجب الذي قد تدخله النيابة وصدقة التطوع والعتق وحج التطوع فإذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إجماعاً وكذلك تصل إليه القراءة والصلاة والصيام . اهـ

وقال ابن القيم - رحمه الله - في كتاب الروح بعد أن ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه قال : وهذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع وصول ثواب سائر العبادات المالية وتبته بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية فالأنواع الثلاثة ثابتة في النص والاعتبار . (٣٤)

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وتجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه . (٣٥)

ما يجتنبه من أراد أن يضحي :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ هَيْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ ». (٣٦)

وفي لفظ . « مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هَيْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ ». (٣٧)

وفي لفظ . « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا ». (٣٨)

(٣٤) بحث (هل تجوز الأضحية عن الميت) للشيخ عبدالعزيز بن ناصر الرشيد رحمه الله . (١٣٣٣هـ - ١٤٠٨هـ).

(٣٥) مجموع الفتاوى (٣٠٦/٢٦) .

(٣٦) رواه مسلم (٥٢٣٤) .

(٣٧) رواه مسلم (٥٢٣٦) .

(٣٨) رواه مسلم (٥٢٣٣) .



قال الإمام النووي - رحمه الله - : والمراد بالتهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسبر أو غيره والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور . (٣٩)

وقت الذبح ومتى ينتهي :

■ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أَنَسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ . (٤٠)

■ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من ذبح قبل الصلاة فإمّا ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نسكُهُ، وأصاب سنة المسلمين » . (٤١)

■ قال أبو بكر بن المنذر - رحمه الله - : وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر . (٤٢)

أما انتهاء وقت الذبح فقد أجابت اللجنة الدائمة عن ذلك . فقالت .

■ يجوز الذبح في الليل والنهار ، وسواء في ذلك الهدي للمتمتع والقران والأضحية ، وأيام الذبح هي : يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، وتنتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر بعد العيد . (٤٣)

(٣٩) شرح مسلم للنووي (١٣/١١٨ ح ١٩٧٧) .

(٤٠) رواه البخاري (٥٠٧٦) .

(٤١) رواه البخاري (٥٥٤٦) .

(٤٢) الإجماع لابن المنذر (٢٤) .

(٤٣) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٢ / ٤٦٤) .



إذا فات وقت الأضحية ولم يتمكن من الذبح ، فهل يقضيها بعد وقتها ؟
 ■ قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : والصواب في هذه المسألة أنه إذا فات الوقت فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء لا ينفعه .. وأما إن كان عن نسيان أو جهل أو انفلتت البهيمة وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى انفرط عليه الوقت ، ثم وجدها ففي هذه الحالة يذبحها لأنه أخرها عن الوقت لعذر، فيكون ذلك كما في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». (٤٤)

أيهما أفضل الأضحية أم التصدق بثلثها ؟

- قال سعيد بن المسيب - رحمه الله - : لأن أضحي بشاة أحب إليّ من أن أتصدق بمئة درهم . (٤٥)
- قال ابن قدامة - رحمه الله - : والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها . (٤٦)
- قال أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله - : الضَّحِيَّةُ عندنا أفضل من الصدقة لأن الضحية سنة وكيدة كصلاة العيد. (٤٧)
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : والأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثلث ذلك ، فإذا كان معه مال يريد التقرب إلى الله كان له أن يضحي به ، والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة . (٤٨)

(٤٤) الشرح الممتع (٥٠٤/٧) .

(٤٥) المصنف لعبد الرزاق (٣٨٨/٤) .

(٤٦) المغني (٤٢٦/٨) .

(٤٧) التمهيد (١٩٢/٢٣) .



■ قال ابن القيم - رحمه الله - ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقيم مقامه وكذلك الأضحية والله أعلم . (٤٩)

■ قال الإمام النووي - رحمه الله - : مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية ولأنها تختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع ولأن التضحية شعار ظاهر . (٥٠)

■ قال السرخسي: "والأضحية أحب إلي من التصدق بمثل ثمنها" . (٥١)

هل يجوز أن يستدين من لا يقدر على الأضحية .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : عمن لا يقدر على الأضحية هل يستدين ؟

فقال - رحمه الله - : إن كان له وفاء فاستدان ما يضحى به فحسن ولا يجب عليه أن يفعل ذلك . (٥٢)

حكم الأضحية إن حدث بها عيب بعد الشراء:

قال ابن قدامة - رحمه الله - : إذا أوجب أضحية صحيحة سليمة من العيوب ، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ، ذبحها ، وأجزأته ، لما روى أبو سعيد قال : ابْتَعْنَا

(٤٨) مجموع الفتاوى (٣٠٤/٢٦) . وقال - رحمه الله - : والأضحية من النفقة بالمعروف فيضحى عن اليتيم من ماله وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحى به عن أهل البيت وإن لم يأذن في ذلك ويضحى المدين إذا لم يطالب بالوفاء ويتدين ويضحى إذا كان له وفاء .

(٤٩) تحفة المودود بأحكام المولود (١٦٤) .

(٥٠) المجموع شرح المهذب (٤٠٤/٨) .

(٥١) المبسوط . للسرخسي (٢٩/١٢) .

(٥٢) مجموع الفتاوى (٣٠٥/٢٦) .



كَبَشًا نُضَحِّي بِهِ، فَأَصَابَ الذُّبُّ مِنْ أَلَيْتِهِ، أَوْ أُذُنِهِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرْنَا، أَنْ نُضَحِّي بِهِ». (٥٣)

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : إذا اشترى أضحية فتعيبت قبل الذبح ذبحها في أحد قولي العلماء وإن تعيبت عند الذبح أجزأ في الموضوعين. (٥٤)

هل الأضحية مشروعة في حق المسافر والحاج وغيره .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : قال الشافعي رحمه الله في كتاب الضحايا من البويطي الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى وأهل السفر والحضر والحاج بمنى وغيرهم من كان معه هدي ومن لم يكن معه هدي هذا نصه بحروفه نقلته من نفس البويطي وهذا هو الصواب أن التضحية سنة للحاج بمنى كما هي سنة في حق غيره. (٥٥)

إبدال الأضحية بغيرها :

قال ابن قدامة - رحمه الله - : ويجوز أن يبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها هذا المنصوص عن أحمد وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، ومالك ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن. (٥٦)

توجيه الأضحية للقبلة :

■ قال ابن قدامة - رحمه الله - : ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة. (٥٧)

■ قال المزني - رحمه الله - : "وأحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة". (٥٨)

(٥٢) المغني (٤٣١/٨) . والحديث رواه ابن ماجة (٣١٤٦) . وقال الألباني ضعيف الإسناد جدا .

(٥٤) مجموع الفتاوى (٣٠٤/٢٦) .

(٥٥) المجموع شرح المهذب (٣٥٣/٨) .

(٥٦) المغني (٤٣٧/٨) .

(٥٧) المغني (٣٠٦/٣) .

(٥٨) مختصر المزني (٢٨٤) . ملحقا بكتاب الأم للشافعي .



■ قال الكاساني - رحمه الله - : "يستحب أن يكون الذابح حال الذبح متوجها إلى القبلة". (٥٩)

■ قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن - رحمه الله - : استقبال القبلة عند الذبح ليس بشرط ولا واجب وإنما استحبه بعضهم ومن تركه فلا حرج عليه. (٦٠)

من ترك التسمية ناسياً :

■ قال الشافعي - رحمه الله - : لو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسي. (٦١)

■ قال ابن عبد البر - رحمه الله - : أن التسمية على الذبيحة سنة مسنونة لا فريضة ولو كانت فرضاً ما سقطت بالنسيان لأن النسيان لا يسقط ما وجب عمله من الفرائض إلا أنها عندي من مؤكدات السنن وهي أكد من التسمية على الوضوء وعلى الأكل. (٦٢)

■ قال ابن قدامة - رحمه الله - : ولنا قول ابن عباس : من نسي التسمية فلا بأس. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ رِبِيعَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ». ولأنه قول من سمينا ، ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفا . وقوله تعالى { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } . محمول على ما تركت التسمية عليه عمداً ، بدليل قوله : { وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } . والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق . (٦٣)

(٥٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للكاساني (٢٢٢/٤) .

(٦٠) الدرر السنية في الكتب النجدية (٣/٩) .

(٦١) كتاب الأم . للشافعي (٢٢٧/٢) .

(٦٢) الإستذكار . لابن عبد البر (٢٤٩/٥ ح ١٠٠٧) .

(٦٣) المغني (٣٨٩/٨) .



■ قال القرطبي - رحمه الله - : وأما الناسي فلا خطاب توجه إليه إذ يستحيل خطابه، فالشرط ليس بواجب عليه. (٦٤)

■ قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : فلو ترك التسمية نسيانا حلت ذبيحته وكانت من الطيبات ، بخلاف من ترك التسمية عمداً فلا تحل ذبيحته. (٦٥)

■ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

س : ما حكم الأكل من الذبيحة إذا نسي الذابح التسمية عليها مع ذكر الدليل؟

ج : يجوز الأكل منها على المشهور من مذهب أحمد وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وعطاء وطاووس وسعيد بن المسيب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة؛ لأنه قول ابن عباس ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وأما قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} فمحمول على ما تركت التسمية عليه عمداً؛ بدليل قوله في الآية: {وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ} والأكل مما نسي التسمية عليه ليس بفسق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (٦٦)

هل يباع جلد الأضحية أو لحمها :

■ عن علي رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». (٦٧)

■ قال ابن قدامة - رحمه الله - : وله أن ينتفع بجلدها ، ولا يجوز أن يبيعه ، ولا شيئاً منها وجملة ذلك أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية ، لا لحمها ولا جلدها ،

(٦٤) تفسير القرطبي (٥٠/٧) عند قوله تعال {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} {الأنعام ١٢١

(٦٥) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠٣/١٠) .

(٦٦) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٢ / ٤٩٥ رقم ١١٤٩٠) .

(٦٧) رواه مسلم (١٣١٧) .



واجبة كانت أو تطوعاً لأنها تعينت بالذبح . قال أحمد : لا يبيعهها ، ولا يبيع شيئاً منها . (٦٨)

■ قال الشوكاني - رحمه الله - : اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذا الجلود والجلال . (٦٩)

■ قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : ولا يبيع جلدها بعد الذبح ؛ لأنها تعينت لله بجميع أجزائها، وما تعين لله فإنه لا يجوز أخذ العوض عليه . (٧٠)

إذا ولدت الأضحية قبل ذبحها :

■ قال ابن قدامة - رحمه الله - : وإن ولدت ، ذبح ولدها معها وجملته أنه إذا عين أضحية فولدت فولدها تابع لها ، حكمه حكمها ، يذبحها ؛ لأنه صار أضحية على وجه التبع لأمه ، ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ، ولا تأخيره عن أيامه ، كأمه . وعن أبي حنيفة ، لا يذبحه ، ويدفعه إلى المساكين حياً ، وإن ذبحه ، دفعه إليهم مذبوحة . (٧١)

■ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

س: اشتريت شاة لأضحى بها فولدت قبل الذبح بمدة يسيرة، فماذا أفعل بولدها؟
ج : الأضحية تتعين بشرائها بنية الأضحية أو بتعيينها، فإذا تعينت فولدت قبل وقت ذبحها فاذبح ولدها تبعاً لها. (٧٢)

،،،، والله أعلم ،،،،

(٦٨) المغني (٤٣٧/٨) .

(٦٩) نيل الأوطار . للشوكاني (١٣٧/٥ ح ٢١٢٨) .

(٧٠) الشرح الممتع (٥١٤/٧) .

(٧١) المغني (٤٣٣/٨) .

(٧٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١١ / ٤٠٢ رقم ١٧٣٤) .



هذا الكتاب منشور في

